رابط المادة على منصة باحث

تسهيل شرح كتاب التوحيد | الشيخ أ.د عبدالله الغنيمان

٨. باب ما جاء في الرّقى والتمائم | الشيخ أ.د عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

الانصاري رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض اسفاره فارسل رسولا لا يبقين في يوم لا يبقين بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك. رواه احمد وهو داود. وعن عبد الله بن عقيم من تعلق شيئا نقلت اليه. رواه احمد والترمذي. التمائم شيء يعلق على الاولاد. يختفون به العين. لكن - 00:00:27

ترخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود رضي الله والرقى هي التي تسمى العزائم. وقص منها الدليل هم افلا من الشرك. فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه - 00:00:47

وسلم من العين والحماة والتولة هي شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأة وروى احمد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويثة لعل الحياة تكون بك - 00:01:07

فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وتراه او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء وعن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة رواه وكيع وله عن ابراهيم - 00:01:27

قال كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن هذا الباب يفسر الذي قبله كذلك الذي قبله كما قال المؤلف باب ما جاء في الرقى والتمائم. الرقى جمع رقية. والتمائم - 00:01:47

دمع تميمة ويأتي تفسيرها ولم يجزم بالحكم مثل الباب الاول الباب الاول جزم بانه من الشرك. اما هنا ما ذكر الحكم الباب ما جاء في يعني من النصوص التي تدل على التحريم او الجواز - 00:02:15

ويريد الاستنتاج واخراج الحكم من النصوص وقد اه بين ذلك في المسائل ما هي عادتك قال في الصحيح هذا سيأتينا كثيرا بهذا الكتاب. يقول في الصحيح اما انه يقصد الحديث الصحيح - 00:02:44

او انه يقصد كتاب صحيح صحيح هذا الصحيحين ولكن الاول هو الظاهر لانه احيانا يذكر هذا في الحديث المتفق عليه اه معنى انه يقول في الحديث الصحيح والسبب في هذا - 00:03:14

المؤلف رحمه الله الف كتابه وهو مسافر بعيدة عن مكتبته ربما نحتاج الى المراجعة يتمكن وكان يأتي بهذه لان هذا يصدق على ما يكون في احد الصحيحين او فيهما جميعا - 00:03:37

قال يعني في الحديث الصحيح وهو يذكر ذلك من حفظه عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ارسل رسولا - 00:04:08

كثيرا من المحدثين يحرص على معرفة الذين يأتون يأتي ذكرهم مبهم الاحاديث مثل هذا ولهذا تجد في الشروح وغيرها ان هذا هو زايد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:28

لانه جاء في رواية الا يبقين هذا بالتأكيد. فاذا النون الثقيلة التي تؤكد وهذا التأكيد يدل على ان هذا الفعل انه محرم كان في رقبة بعير قلادة بلاد هنا مطلق مقال - 00:04:59

قلادة الموتر او قلادة يعني مقيد بانه من وتر والوتر هو ما يربط به جانبي القوس يكون قويا بحيث انه اذا اذا جذبه ما ينقطع بقوة حتى يكون ضربه ودفعه قوي - 00:05:38

ادفع الى بعيد فاذا بري او اخلوق او جاء النوم غيروه ثم اخروه اخذوه وعلقوه في رقبة البعير يزعمون انه ينفع دفع الجن او دفع

العين اين الانسان هذا هو الوتر. ثم هذا الحديث فيه شك من الراوي. هل قال - 00:06:17
هذا مقيدة انها قرادة من وتر. او انه قال قلادة مطلقا الى ان تكون وتر والظاهر انه مقيد لان البعير ونحوه. له مقاصد مطلوبة. يعني يعقل به او انه يقيده به لان لا يذهب - 00:06:52
لا يمنعه من الرعي ويمنعه من الذهاب بعيدا الامام مالك رحمه الله يقول ما بلغني النهي عن القلادة الا اذا كانت من وتر الا اذا كانت الوتر يكون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:07:26
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقعة والتمائم والتولة شرك قال الرقى جاء بان لانها معلومة عندهم يعني الرقى التي فيها بغير الله. او فيها ذكر اسماء الشياطين. او ما اشبه ذلك. هي معروفة عندهم - 00:08:03
والتمائم كذلك. التمائم كما سبق اخذت اخذ اسمها من مقصود المعلق ومقصوده ان يتم مراده اما التولة هو نوع من السحر شيء غيرهن يزعمون انه يحبب ان يزيد الحب - 00:08:33
او يعطف على المرأة او الزوج على زوجته هو نوع من السحر ولهذا قال الشرك وسيأتي ان السحر لا يتأتى السحر الحقيقي ان لم يوسط الشياطين يعني بالشرك هذا نص في - 00:09:15
ان هذه الثلاثة الامور انها من الشرك وسيأتي التفصيل في التمائم التميمة عن عبدالله بن عكيم مرفوعا. من تعلق شيئا وكل اليه. سبق ان ان التعلق فعل القلب. تعلق يعني قلبه بهذا - 00:09:48
من تعلق قلبه بخيط وكل الى ذلك الخيط وبئس التعلق نسأل الله العافية. من تعلق قلبه بالله كفاه الله ووقاه ما فسر التمائم والرقى والتولة التمائم شيء يعلق على الاولاد - 00:10:15
عن العين ليس عن الاولاد فقط على الكبار ولكن تعليقه على الصغار كثيرا لاجل الدفع والمنع يقول لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف مثل عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:10:46
يروى كذلك عن عائشة رضي الله عنها وبعضهم لم يرخص واجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود ابن مسعود دخل يوما على زوجته ووجد في عضودها خيط قال ما هذا؟ قطع - 00:11:26
هذا الشيء الرقية لي فيه من العين من عيني يعني تدمع اذهب الى فلان اليهودي يرضى ويعطيني هذا فاذا وظعته ذهب الدم وقطع وقال ان العبد لله اغنيا عن الشرك - 00:11:54
هكذا اغني عن الشرك. يكفيك ان تقولي اللهم رب الناس اذهب البأس كما كان الرسول يقول ذلك. يعني تدعين الله قالت قولوا هذا وان تقذف دم. فاذا ذهبت اليه قال هذا الشيطان يضع اصبعه في عينك - 00:12:19
فاذا فعلت هذا الشرك رفع اصبعه. يريد منك ان تشركي آآ كلامه عاما ولهذا قال وكذلك تلامذة ابن مسعود ابراهيم مثل الاسود وغيرهم. كلهم يكرهون هذا والكراهة عندهم للتحريم كما سبق ان الكراهن السبب التحريم - 00:12:49
ابن مسعود واصحابه يحرمون هذا ويجعلونه من الشرك وقوله والرقى هي التي تسمى العزائم عند الناس يعني الان عند اشتهرت الرقاة الان في كل مكان سمى العزائم وخص منه الدليل - 00:13:22
قال من الشرك خص منه الدليل ما خلى من الشرك وقد رخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى كما مرنا في الباب السابق حديث ابن عباس - 00:13:50
ولكن ترخيص خاصة بالعين والحمى يا اما بشرط ان يخلو من الشرك لم يخلو من الشرك هو مرخص فيه وسبق الكلام فيه وقال والتين ولا شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها وبالعكس - 00:14:17
الرجل الى امرأته فسر هذه الثلاث ثم رجع الى النتن روى الامام احمد عن رويفا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفا لعل الحياة ستطول بك. فاخبر الناس ان من عقد لحيته - 00:14:50
او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه رويفا طالت به الحياة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره هذا من العلم الذي يجب ان ينشر وليس من العلم شيء - 00:15:20

تم العلم كله يجب ان ينشر والله ولكن بعضه الزم من بعض واهم من بعض. يتعلق بالعقيدة عيد الله جل وعلا ثم عقد اللحية اكل اللحية فسر بانه محاولة الشعر ان يتجعد - 00:15:50

يكون متعقد من باب التزين والتشبه بالنساء ما هو محرم. هذا قول من اقوال العلماء. القول الثاني ان تعقد اللحية يكون الشعر معقدا عقدة واحدة. ويكون هذا يفعلونه في الحرب. ليكون - 00:16:18

المنظر كريه ومخيف حتى يخيف من يقابله فيكون من باب التكبر ومن باب ترك الخلق الذي جعله الله جل وعلا يعني محاولة الخروج عنه. جعله الله الانسان. وكلا الامرين لا يجوز - 00:16:46

هذا ولهذا قال ان محمد بريء منه اما التعلق بالوتر فهو سبق سبق تقليد الوتر واما للسنجاء للرجيع الرجيع هو البعر والدمن الذي يكون للدواء مثل البعير مثل الحمار ومثل الفرس وما اشبه ذلك - 00:17:13

وهذا محرم استنجابه يعني اذهاب النجو واذهاب اثر النجاسة التي تكون في محلها او ان يظع عليه محرم وكذلك العظم مثل هذا. محرم به ولا يطهر. بل اذا فعل ذلك ما - 00:17:43

ما يجزيه الاستنجاء الاستجمار يجب ان يغسل لانه فعل محرما ما يزيله اه ما تزيله الجمار الحجارة والسبب في هذا ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة الجن - 00:18:12

يقول سألوني الطعام لهم ولبهائمهم وقلت لكم كل عظم ذكر عليه اسم الله تجدونه اوفر ما كان لحما هذا من ايات الله عظام تكون فيها اللحم. وكذلك بهائمكم البحر يجدونه فيه العلف علف لبهائمهم - 00:18:38

فاذا استنجى فيه فاستدعوا عليهم. افسدوا عليهم فلهذا تبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يفعل ذلك وقوله فان محمدا بريء منه. البراءة هي الخلاص من الشيء. وتركه. ومن تبرأ الرسول منه - 00:19:07

وتبرأ منه الله فهو بعيد عن عن الخير كل البعد نسأل الله السلامة واقل ما يقال في هذا ان هذا من المحرمات من المحرمات ولكن هل هذا يدخل في الشرك - 00:19:31

كتاب التوحيد هذا جاء تبعا. ما قصد وانما قصد التقليد. تقليد الوتر وما سبق هذا قال عن سعيد بن جبير رضي الله رحمه الله من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة يعني كعدل اعتق الرقبة - 00:19:50

ذكر الاجور وقدرها هذا يحتاج الى نص. ما يمكن من اه احد الناس او من العلماء لابد من نص ينص عليه الرسول او رب العالمين فاذا هذا له حكم الرفع - 00:20:16

قال وله عن ابراهيم الامام احمد كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. وسبق ان ابراهيم من اصحاب ابن مسعود واصحاب ابن مسعود تبع له. كلهم يرون ان هذا محرم. وسبق ان الكراهة عند السلف عند - 00:20:48

واتباعهم يقصد بها شيء واحد فقط. وهو التحريم. وليس عندهم كراهة التنزيه وانما هذا شيء حدث فيما بعد لما لما اراد العلماء وكثر الاستنتاج وكثر البحث عن اه الامور وتقريب الاحكام قسموا الكراهة الى قسمين - 00:21:18

قالوا قراءة للتحريم وقراءة للتنزيه ولابد من الدليل. ما هو هكذا اعتباطا او اختيارا. لابد يستدلون عليها بادلة دلت على ذلك ولهذا اه المتأخرين اذا ذكروا ذلك عينوا وكره التحريم وكره التنزيه. نعم - 00:21:55

في مسائل الاولى تفسير الرقى والتمائم لقي شيء واحد نسيناه وهو ما ذكر الخلال واذا كان من المعلق من القرآن بعضهم لم يكره هذه المسألة فيها مشهور يعني التميمة التي تكتب - 00:22:24

ثم تعلق على اما صبي او امرأة او او ما تعلق المهم انها تكتب وقد يضعها بعض العلماء رخصوا فيها وبعضهم منعوا مطلقا وقالوا انها من الشرك. والمنع هو الصحيح - 00:23:04

لامور الاول ان الدليل عام الادلة جاءت عامة. فما الذي يخرج هذا وهم يهرجون لانه من القرآن كلام الله ولكن ما هو من القرآن خالص يكون فيه ورق ويكون فيه قد يكون فيه قماش وقد يكون فيه - 00:23:30

في جلود خيوط هذه تجعله ممنوعا كما سأل الثاني يعني مما يؤيد المنع ان الادلة مطلقة ما جاء فيها تفصيل الامر الثالث ان هذا قد

يكون وسيلة الى ما لا يجوز. الامر الرابع ان هذا لا يخلو من الامتهان - 00:23:53
يدخل فيها الحمام وقد يجعله تحت رأسه الى غير ذلك امور ما يقرب من سبعة سبعة امور اللواء تؤيدن المنع انه للتحريم انه اقوى من هذا اما اذا لم يكن تميمة فهي رقية كما في الرقية سبق ان طلبها طلبها - 00:24:25
من الناس انه يمنع من السبق الى الجنة واما كونه يرقى هو على نفسه او يرغب الى طلب فلا مانع من ذلك. وسبق ان الرقية قد تكون مستحبة ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله - 00:24:56
نعم كم؟ الثانية تسير طوالتها. نعم. الثالثة ان هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء الرابعة ان الرقية بالكلام الهرج من العين والحمى ليس من ذلك. يعني مقيدة من العين والحمى وسبق - 00:25:21
ما هي العين وما هي الحمى؟ العين عين الانسان الذي يحسد غير والحمى هي اصابة ذات الحموم مثل العقرب والحية وما اشبه ذلك من ذوات السموم. لانه اذا لدغت اصيب الانسان بحمى - 00:25:43
ثم نعم الخامسة فيعني الرقية جائزة من الامراض كلها الترخيص من ذات الشوكة ومن ذات الجملة وغير ذلك. فهي في الحقيقة ولكنها من العين والحمى انفع من غيرهما نفعها ظاهر والا تكون من الجن من المس وتكون من كل - 00:26:03
من الامراض كلها وهذا امر معلوم. وجل وعلا يقول منزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة شفاؤه رحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهذا منطلق والقرآن شفاء وليس كما يقول بعض العلماء انه شفاء للشبهات وامراض القلوب - 00:26:34
وليس للابدان. يقول بل شفاء عام مطلق للشبهات ولامراظ الابدان ما اطلقه الله جل وعلا وكما هو معلوم مجرب نعم الخامسة ان التميمة اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء. هل هي من ذلك او لا - 00:27:01
نعم ان تعليق الاوتار على الدواب من العين من ذلك الوعيد الشديد على من تعلق وترى الثامنة فضل ثواب من قطع تميمة من حساب التاسعة ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف. لان مراده اصحاب عبدالله بن مسعود. نعم - 00:27:28
- 00:27:55